

أبحاث : دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع و تطلعات

پدیدآورنده (ها) : منذر قحف

میان رشته ای :: نشریه المسلم المعاصر :: رجب، ذوالحجۃ ۱۴۱۳ - العددان ۶۷ و ۶۸

صفحات : از ۱۰۱ تا ۱۲۰

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/941668>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۲۲

مرکز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانين و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



عنوانين مشابه

- دور الفكر المالي و المحاسبي فى تطبيق الزكاة
- الفكر الدينى فى الإسلام المعاصر
- من قضايا الفكر المالى المعاصر (الاستئجار التمويلى)
- ثورة ٢٣ يوليو (الثورة فى الفكر العربى المعاصر)
- الفكر و حرية العقل فى الإسلام
- فى الفكر الإسلامي المعاصر: محمد عرفة ١٣٥٦ - ١٩٧٣ م و ١٣٩٢ - ١٨٩٠
- حوارات: العقلانية. التراث و المعاصرة. قراءة النص فى الفكر العربى المعاصر
- الثنائيات، المصطلحات، الإتجاهات فى الفكر الإسلامي المعاصر
- قضايا المرأة فى الفكر الإسلامي المعاصر
- ساهمت المجلة فى زج الفكر الإسلامي المعاصر فى اروقة الحوزة العلمية

دور فقه الشركات

في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام

واقع وتطورات

د. منذر قحف



دور فقه الشركات في الفكر المالي المعاصر في الإسلام

١ - مقدمة :

إن الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر إنما هو نماء جديد خير للتراث الإسلامي بمجموعه ويدعي أن يبني هذا الجانب من الدراسات الإسلامية على ذلك التراث . ولقد وجد المفكرون المسلمين أنفسهم منذ منتصف القرن الميلادي الراهن أمام تحدٍ فكري كبير في الجانب الاقتصادي حيث واجهت المفكرون المسلمين مشكلة التنمية الاقتصادية في هذه الشعوب . لاحظ كثير منهم أن فرقة العامل مع معطيات الفكر الاقتصادي الغربي على أساس قبولها

كما هي وتطبيقاتها في البلدان الإسلامية لم تقدم الشيء الكثير للشعوب الإسلامية . ولعل أهم أسباب هذه المعاناة تتركز في الإحساس بعدم ملائمة معطيات كثيرة في علم الاقتصاد الذي تم تطويره في الغرب لمعظم الواقع المادية والنفسية والشرعية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية .

ومع انتصاء الحقبة الزمنية التي شده المسلمون فيها بالإنجازات الغربية ، ووقفوا أمام معطيات الفكر الغربي ومقولاته موقف المذعن المتقبل لكل شيء ، بدأ المفكرون المسلمون يتساءلون عن مدى ملاءمة الأفكار الاقتصادية ، التي ترعرعت في

(*) الكاتب باحث اقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدة .
هو وحده المسؤول عما في هذا البحث ، ولا يتحمل البنك ولا المعهد أية مسؤولية في ذلك .

المجتمع الإسلامي فشهد ربع القرن الأخير الكثير من الكتابات والأبحاث التي تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي .

٢ - منهجية الاقتصاد الإسلامي :
يعتمد الفكر المسلم أساساً على مقولتين تلولا إحداهما الأخرى وتنشأ عنها .

المقوله الأولى : هي أن الإسلام حقيقة ربانية ثابتة تشمل تنظيم جوانب حياة الإنسان الروحية ، والنفسية ، والاجتماعية ، وتنظم جميع العلاقات بين المجتمعات ، والشعوب ، والدول . وهذه المقوله تنبع من أساس الإيمان بالإسلام كدين أو طريقة ومنهج حياة .

أما المقوله الثانية : فهي أن كل ما جاء به الوحي ، سواء فيما يتعلق بالإخبار عن التواميس ، والقوانين النفسية ، أو الاجتماعية – بمعنى الواسع هذه الكلمة – أو الكونية ، أو فيما يتعلق بالتشريع أمراً ونهياً ، كل ذلك حقيقة ثابتة أيضاً ، يلزم الأخذ بها عقلاً ، لأنها من عند الله العليم الخير ، فضلاً عن لزومها نقل ، لأنها نقلت إليها من قبل الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام .

وبناء على هاتين المقولتين يجد العالم المسلم نفسه يتبنى منهجه علمية تختلف عن منهجه الغربيين في مواجهة الكون والمادة والعلاقات بين الأشياء والأشخاص .

فهي حين تلتزم المنهجية العلمية الغربية

الغرب للمجتمعات الإسلامية . فبدأت الصيحات تطالب بإعادة النظر بتلك المعطيات وللقولات ، على أساس من الرغبة في تحقيق الذات الإسلامية في هذه المجتمعات ، وابتكر ما يتناسب مع واقعها وعقيدتها وتراثها من حلول لا كلام المادية التي تواجهها .

والإسلام بطبيعته دين أو طريقة حياة كثيرة المتطلبات ، فهو لا يقبل إلا أن يصبح كل جوانب حياة المسلم بصفته الواحدة ، القائمة على عقيدة التوحيد . لذلك كان لابد للمفكرين المسلمين من أن يبحثوا في الاقتصاد من منطلقات إسلامية فكان أن اخترع تعبير «الاقتصاد الإسلامي» للدلالة على هذا المنحى من النظر .

تعلم الاقتصاد الذي نشأ في الغرب مع آدم سميث يتصف بكل ما يتصف به أي منتج غربي من أنه ابن بيئة الوطن الذي ترعرع فيه ، نابع من الأنماط وال العلاقات الاجتماعية القائمة في تلك البيئة .

ولقد وجد المسلمون أن بعض الأسس المكرمية التي قام عليها الفكر الاقتصادي الغربي لا تتفق مع المعطيات النفسية ، ولا الضوابط الشرعية ، ولا العلاقات الاجتماعية القائمة في المجتمع الإسلامي . ولقد قيل كبير من الكتاب المسلمين تحدى الإتيان بصياغة جديدة لعلم الاقتصاد تنسجم مع الفكر الإسلامي ، وتتناسب

· بعلاقة سلبية فسواء كانت تلك الحقائق مستعدة من الوحي ، أو مبنية على الملاحظة والتجربة ، فإن بعضها يمكن أن يرتب على صيغة أسباب ومسبيات . مثال ذلك : أن أسعار الأرزاق ترتفع إذا كثر الخلق أو قل الرزق ، وأن الناس إذا زادت دخولهم زاد إقبالهم على الإنفاق ، أو أن شيوخ الربا في بلد يُؤدي إلى الحق والهلاك ، كما ورد في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف . وهذه هي العلاقات الموضوعية أو ما

يسمى (Positive Relationships) .

فمنهجية الاقتصاد الإسلامي تعتمد على تقضي الحقائق الناشئة عن الوحي ، وكذلك تلك الناشئة عن الملاحظات والتجربة التاريخية ، كما تقوم على تلقى الأمر والنهي الشرعيين على أنها ثواب ومعطيات خارجة عن النطاق البحث ، يدور الباحث ضمن إطارها ، ليتعرف على كيفية تكون العلاقات الاقتصادية بين الفاعلين في العملية الاقتصادية ، ضمن ذلك الإطار المعطى من الوحي ، وما ثبت نتيجة للملاحظة والتجربة .

يتضح من هذا أن المنهج العلمي للاقتصاد الإسلامي ، يعترف صراحة ، وبأدلة ذي بدء ، بدور السماء في التعرف على الحقائق والقوانين الاقتصادية . وبالتالي فهو يصرح بتأثير العقيدة ، والثقافة ، على مقولاته وقوانيه . وهو منهج قديم ، فقد اعتمد ابن خلدون عند كلامه عن علم

في الاقتصاد باللحظة والتجربة التاريخية فقط ، وترفض المقولات من السماء على أنها إنما جاءت بما وراء الطبيعة ، ثم تعمد إلى التقليل من أهمية التأثيرات الفكرية والثقافية والاجتماعية على كل من منحى علم الاقتصاد ومقولاته ، وتفترض له بذلك عالمية وشمولا ، نجد أن المنهجية الإسلامية تقوم على ما يسميه المفكرون المسلمين بالنقل والعقل معاً .

منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي ينطلق إذن من اعتقاد نوعين من الحقائق : أولهما الحقيقة النقلية التي جاءت من الوحي . مثال ذلك أن ضرر الخمر والميسر أكبر من نفعهما ، أو أن الناس يجبون ما زين لهم من جمع الثروات .

أما النوع الثاني من الحقائق فهو ذلك الناشيء عن الملاحظة والتجربة التاريخية مثال ذلك أن زيادة الاستثمار تزيد الدخل المستقبلي ، أو أن كثرة التقدّر تؤدي إلى ارتفاع عام بالأسعار .

ومن تفاعل هذين النوعين من الحقائق ينشأ صنفان من العلاقات الاقتصادية علاقات تتألف من الحلال والحرام تحدد ما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل . وتلك هي العلاقات القيمية أو ما يسمى (Normative Relationships)

وأما الصنف الثاني من العلاقات ، فإنه يتخذ شكل ربط الحقائق مع بعضها



الإسلامي . ولما كانت عملية التمويل تتضمن بطبيعتها اشتراك طرفين على الأقل ، أحدهما يقدم المال ، والآخر يقوم بإدارة استثمار ذلك المال ، فإنه كان من البدني ، أن تتجه أنظار الاقتصاديين المسلمين إلى فقه الشركات ، لاستخراج بدائل مباحة للعلاقة الربوية الحرام . ذلك أن عقد القرض المعروف في الشريعة لا يقدم البديل الاقتصادي للإفراط الربوي ؛ لأن القرض في الشريعة عقد تبرع ، لا يحق فيه للمقرض الحصول على أى عائد . إذ من المعروف « كل قرض جر نفعا فهو ربا » كما يقول الفقهاء .

٤ - علاقة فقه الشركات بالتمويل :
يقوم فقه الشركات أساساً على تعاون شخصين ، أو أكثر لتقديم العناصر الازمة للاستثمار ، وبشكل أخص للال ، والخبرة البشرية . وهو يتضمن أنواعاً وأشكالاً متعددة للعلاقات القانونية بين الشركات تسمح بالمرونة الازمة للصيغة التمويلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن فقه الشركات يقدم تفسيراً لقضايا مهمة مثل مسألة استحقاق كل من رأس المال والعمل للربح أو الأجر ، وكيفية اشتراك الأموال النقدية والعينية مع العمل في تحقيق نتائج الاستثمار ، ومدى الضمان الذي يقع على كل من أصحاب رأس المال العيني والنقدى من جهة ، والعامل من جهة أخرى . كل ذلك يمكن التعرف عليه من خلال فهم ما

العمران ، الذى أسسه وابنده . فهو يؤكّد أن هدف ذلك العلم هو دراسة ما يحصل من تغيرات ، وأوضاع للاجتماع البشري ، بطبيعته ، أى كذا يلحظه الدارس . ومن جهة أخرى ، فهو يؤكّد - في غير موضع من مقدمته - على أن الوحى تحدث عن جوانب من هذا العمران الإنساني ، وقد حفّا حقائق أساسية تعين على فهمه .

٣ - تحريم الربا والبدائل المطروحة :
 جاء تحريم الربا في القرآن والسنّة واضحًا ، لا لبس فيه ، واعتبر الفقه الإسلامي ذلك التحرير أصلًا . فقد تبع اقتران الربا بأية معاملة فحرّمها .

وتأتي مسألة تحريم الربا في الشريعة الإسلامية باعتبار أن ما دفع ربا ظلم ، يؤخذ بدون حق ، ويدفع دون مقابل أو عوض . فهو من نوع أكل أموال الناس بالباطل ، كما يقول الفقهاء . ولقد فرع الفقهاء على تحريم الربا مسائل كثيرة . منها مثلاً: عدم جواز قبول الأجر على الكفالات عند الجمهور ، لأنها مدخل إلى الربا ، وعدم جواز انعقاد البيع لأحد سعرين عاجل وأجل بعده واحد ، لأن ذلك يتضمن نوعاً من الربا أيضاً .

ولقد تلقى الاقتصاديون الإسلاميون تحريم الربا من الفقه ، واعتبروا ذلك أساساً مكيناً من أسس النظام الاقتصادي

ذلك . ويُقسم فيها الربح (أو الخسارة) حسب توزيع ما التزم به من دين بين الشركاء .

ويضاف إلى هذه الأنواع من الشركات ، علاقات تعاقدية ، يدخل فيها المتعاقدان بصيغة من صيغ التعاون بين رأس المال والعمل ، هي في حقيقتها نوع من مشاركة ، ولكن اختلف الفقهاء في إلهاقاتها بأبواب الشركات ، أو إفرادها بأبواب من الفقه مستقلة . بل إن جمهور الفقهاء يقتصرن على الأنواع الأربع المذكورة للشركة عند كلامهم على شركة العقد . وهم بذلك لا يدخلون هذه العلاقات ضمن أنواع الشركات بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كانوا يذكرون فعل الاشتراك وتصريفاته عند كلامهم عنها . ومن أهم هذه العلاقات التعاقدية المضاربة ، والمزارعة ، والمسافة ، وشركة صاحب رأس المال الثابت مع عامل يعمل به .

فالمضاربة علاقة تعاقدية بين طرفين ، يعطى أحدهما ماله ناضاً للآخر ، ليعمل به ، ويضرب بالأرض بالتجارة ، ويتوزعان الربح ، حسب ما اتفقا عليه . وقد أدخلها فقهاء الحنابلة ضمن أنواع الشركات ، فاعتبروها شركة . في حين أفرد لها فصلاً خاصاً ، خارجاً عن الشركات ، فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى .

والمسافة هي اتفاق بين صاحب التخل ،

يقوله تراثنا الفقهي في مسائل الشركات لذلك بني الاقتصاديون والماليون المسلمين المعاصرون جزءاً كبيراً من مقرراتهم حول صيغ وأدوات التمويل على فقه الشركات في الإسلام .

فالفقهاء ، في غالبيتهم ، يتحدثون عن أربعة أنواع من شركات العقد هي : شركة المفاوضة ، وشركة العنوان ، وشركة الوجه ، وشركة الأعمال أو الصنائع .

أما شركة المفاوضة ، فهي أن يشتركاثنان أو أكثر بالمال والعمل والربح . ويشترط فيها الأحتاف أن يتساوى الشركاء بما يضعون من رأس مال ، ويفوض بعضهم بعضاً في إدارة الشركة على أن يقتسموا الربح بالتساوي أيضاً .

أما شركة العنوان فلا يشترط فيها المساواة بين الشركاء بالمال ولا بتوزيع الربح ، ولا بالمساهمة بالإدارة .

وشركة الصنائع هي شركة بين الحرفيين ، يتعهدون لزبائنهم بالقيام بأعمال لهم لقاء أجراً معيناً . ولا يشترط لشركة الصناعة أن يكون الشركاء من مهنة واحدة ، بل يكفي أن يتلقّبون بالأعمال ، ويضمنون القيام بها .

وأخيراً فشركة الوجه ليس فيها رأس مال ، بل تعامل بالشراء نسبيّة على أساس سمعة الشركاء ، يشترون ديناً ، ليوفوا بعد

الاقتصاد الإسلامي ، وفي المصارف الإسلامية ، إلى أنواع الشركات هذه ، كبدائل إسلامية للتمويل الربوي . لذلك نجد كلا من محمد عزيز (منذ النصف الثاني من الخمسمائين) ، و محمد باقر الصدر (منذ منتصف السبعينيات) ، ثم محمد نجاة الله صديقى (منذ أو اخر السبعينيات) ، كلهم يتوجهون إلى أنواع الشركات ، لاقتراح صيغ التمويل الإسلامية .

فالمضاربة تقدم صيغة مهمة للتمويل الإسلامي ، يمكن أن نسميها بصيغة المشاركة بالربح دون الخسائر ، مع عدم المشاركة في الإدارة . إذ يقترح حسب هذه الصيغة ، أن تقوم المعاملة التمويلية الإسلامية بين الممول وصاحب المشروع على أساس أن يقدم صاحب المال ماله ، ولا يتدخل بالإدارة . وأن يتخصص صاحب المشروع بتقديم عمله وخبرته ، أى بالتخاذل جميع القرارات الإدارية المتعلقة باستثمار المال الذي قدم إليه تمويلا ، حسب هذه الصيغة . ويقتسمان الربح طبقاً لما اتفقا عليه . أما في حالة الخسارة فتفقع كلها على رب المال ، لأن الخسارة إنما هي نقص في المال ، كما يعرفها الفقهاء .

وكذلك فقد طرح مبدأ شركة العنان كصيغة تمويلية . إذ أن هذا النوع من الشركة يتبع عدم التساوى برأس المال بين الشركاء ، وكذلك عدم التساوى بتوزيع

أو الشجر ، والعامل ، على أن يقدم الأخير العمل اللازم ، وأن يتقاسما للربح بينهما . والمزارعة تشبه المساقاة ، غير أنها تطبق على الأرض المزرعة ، تعطى للطرف العامل ليرعها . وكما هو الأمر بالنسبة للمضاربة ، فإن الفقهاء هنا لم يدخلوا المساقاة والمزارعة ضمن أنواع الشركات . وإن كان الحنابلة منهم ينظرون إلى المساقاة والمزارعة على أنها - في الواقع - نوع من شركة . ثم يقيسون عليها جواز أن يشترك رب مال ثابت - كصاحب دابة أو سيارة مثلاً - مع عامل يعمل عليها ، على أن يشتراك فيما يحصل من إيراد نتيجة لهذا النوع من العلاقة العقدية . (المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨٧) .

والذى يهمنا في هذا الجزء من البحث هو النظر في تأثير أنواع الشركات المتعددة ، وما يشابها من علاقات استثمارية ، على التفكير المالى ، والمصرف الإسلامي المعاصر . ومن هذه الوجهة ، فإنه قد يكون من المناسب ، قبول وجهة نظر الحنابلة في تصنيف المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وكذلك الشركة بين صاحب الأصول الثابتة وصاحب العمل ، قبول كل ذلك أنواعاً من الشركات التعاقدية .

٥ - البديلة الإسلامية الأولى للتمويل الربوي :

اتجه تفكير أولئك الباحثين المعاصرين في

بإدارة استثمار ذلك المال ، أو تلك الوديعة الاستثمارية .

ولم يحدث أن يكتب إسلامياً واحداً حسب علم هذا الكاتب - قبل وداع استثمارية لديه على مبدأ شركة العنان أو غيرها من صيغ التمويل .

٦ - تطور المضاربة وظهور الودائع الاستثمارية :

ينبغى أن نلاحظ أن مبدأ المضاربة ، بشكله الفقهي المعروف ، وهو المشاركة بالربح دون الإدارة والخسارة ، يسمح بإدخال ثلاثة شروط مهمة ، كان لها دور كبير في تطور المضاربة ، لتصبح أداة مالية فعالة ، هي التي أدت إلى ظهور الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، كبدائل عن الودائع الربوية في غيرها . وذلك على الرغم من أن هذه الشروط لا تغير من طبيعة العقد الفقهية شيئاً .

وهذه الشروط هي :-

أولاً : يمكن للمضارب أن يشترط لنفسه الحق بخلط مال رب المال مع أموال أرباب مال آخر .

ثانياً : يمكن أيضاً اشتراط أن يخلط المضارب ماله الشخصي مع أموال أرباب الأموال . وثالثاً : يمكن لرب المال ، أن يأذن للمضارب أن يدفع المال مضاربة لآخر .

ولقد استحدثت البنوك الإسلامية من

حصص الأرباح ، دون آية حاجة إلى تطابق حصص الأرباح مع حصص رأس المال . مع ملاحظة أن الحساب توزع جحسب حصص رأس المال ، لأن الخسارة نقص بالمال كما ذكرنا ، وهى تتبع ملكية رأس المال دائماً سواء في المضاربة ، أم في جميع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

ومن جهة أخرى ، فإن هذه الصيغة تمكن رب المال من المشاركة بالقرارات الإدارية . ويلاحظ أن هذه الصيغة ، لا تختلف كثيراً ، من حيث مضمونها القانوني عن الشركات المعروفة في القوانين الغربية ، إذ أن الممول إما أن يصبح شريكاً مالكاً لأسهم في شركة مساهمة ، أو شريكاً مالكاً لحصة في شركة تضامنية . ويلاحظ أن مبدأ شركة العنان ، يفترض أن كلًا من الممول ، المستفيد من التمويل ، يضع مالاً وعملاً في المشروع ، الذي يتم الاتفاق على تمويله ، وكذلك فإنهما يشتراكان في قسمة الربح والخسارة معاً .

أما في التطبيق العملي ، فإنه يمكن القول - بعد مرور ما يقرب العقدين على تأسيس أول البنك الإسلامية - أن مبدأ المضاربة ، قد نجح نجاحاً منقطع النظير في جانب الودائع ، حيث قامت ودائع البنك كلها على أساس المشاركة بالربح دون الإدارة . إذ يقدم المودع ماله للمضارب - وهو البنك الإسلامي - ويترك للأخير وحده حق اتخاذ جميع القرارات المتعلقة



وبالإضافة إلى هذه الشروط فقد أدخلت البنوك الإسلامية المعاصرة - من خلال لجان الفتوى لديها - تعديلاً جوهرياً على المضاربة التقليدية ، بقبول مبدأ التقييم بدلاً من التفضيد عند تصفية المضاربة . ولقد مكن هذا التعديل أصحاب الودائع من الانسحاب ، أو الدخول في أي وقت يشاؤون ، لأن البنك يستطيع أن ينظم حساباته على فترات دورية قصيرة جداً ، دون الحاجة إلى انتظار التصفية الخفيفة للاستثمارات .

٧ - فشل المضاربة في جانب الاستثمارات .
يلاحظ إلى جانب ذلك أن مبدأ المشاركة بالربح ، دون الإدارة والخسارة لم يلاق نجاحاً مماثلاً فيما تعلق بجانب الاستثمارات لدى المصرف الإسلامي . فلا تشكل المضاربة إلا جزءاً سيراً جداً من استثمارات هذه المصارف .

ولعل من أهم أسباب ذلك أن طبيعة عقد المضاربة تعطي حرية كبيرة للمضارب . وهي وبالتالي تتطلب ثقة كبيرة بقدرته على الاستثمار ، وعلى تحقيق إيرادات عالية من جهة ، وبأمانة من جهة أخرى . وقد لا تجد البنوك الإسلامية نفسها في أوضاع كبيرة ، تقدم لها ثقة كبيرة من هاتين الوجهتين ، بحيث تقدم على دفع أموالها وأموال المودعين لديها مضاربة للمستثمرين .

بلغ ذلك حداً أن شعر البنك المركزي

هذه الشروط استفادة كبيرة . فبعد أن كانت استثناء فيما كتبه فقهاء القرون الماضية ، حول المضاربة ، أصبحت هذه الشروط أركاناً في عقود الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية المعاصرة .

ولقد كان شرط الإذن للمضارب بدفع المال لآخر مضاربة الأساس الذي قامت عليه فكرة البنك الإسلامي أصلاً ؛ لأنه يتيح مبدأ الوساطة المالية ، وهو ما أسماه بعض المفكرين بالمضاربة المزدوجة ، التي تجعل البنك الإسلامي وسيطاً مالياً بحثاً ، يجمع الودائع من أصحاب الوفورات ، وذلك بمقتضى الشرط الثاني ، و يقدمها للمستثمرين من رجال الأعمال .

وقد يوهم وجود شرط خلط مال المضارب - أي المصرف الإسلامي - مع مال رب المال - أي المودع - بأنهما يشتراكان في توزيع الربح والخسارة ، خلافاً لعقد المضاربة ، والحقيقة أن الخسارة توزع على المال بحسب مساهمة كل من المضارب ورب المال في عقد المضاربة بمجموع الأموال المستمرة ، التي تشكل أموال المضارب جزءاً منها ، أما ما يتعلق بالمضاربة من خسارة فيتحملها المودع وحده ، لا يشاركها فيها المصرف الإسلامي . ولقد أضاف هذا الشرط عنصر أمان مهم جداً بالنسبة للمودع ، يجعل المصرف الإسلامي شريكاً في تحمل الخسارة بنسبة ماله^(١)

يقابل تخصص المضارب بالإدارة في المضاربة أن مبدأ شركة العنان يتيح إمكانية تدخل البنك الإسلامي في الإدارة ، وبخاصة كونه يصبح - بعد التوقيل بالمشاركة - جزءاً من آلية اتخاذ القرار الإداري والاستشاري للمشروع نفسه ، أي مثلاً في مجلس الإدارة . لذا فإن مبدأ شركة العنان - ويمكن أن يسمى للمشاركة برأس المال والإدارة والربح والخسارة معاً - أصبح أكثر قولاً من مبدأ المضاربة .

لذلك عمدت كثير من البنوك الإسلامية إلى تطبيق شركة العنان في استثماراتها ، كصيغة تمويلية بديلة عن الربا ، صالحة جانب الأصول من أنشطة المصارف الإسلامية .

وقد تفرع عن مبدأ شركة العنان هذا صيغتان تم تطبيقهما في كثير من البنوك الإسلامية . تقوم الصيغة الأولى على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول أي المصرف الإسلامي . وقد أسميت بصيغة المشاركة المتناقصة . حيث يتواتد الطرفان على أن يشتري المستثمر أجزاء من حصة الشريك الممول ، كل فترة زمنية معينة وتنتهي الشركة إلى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول ، بعد انتهاء هذه الفترات الزمنية . وقد يمكن تخرج هذا التناقص على مبدأ الوعود الملزم ، الذي يتم إنجازه في الأوقات المستقبلة ، أو

في السودان في وقت مضى بحاجة إلى إصدار التعليمات للمصارف الإسلامية ، في ذلك البلد ، بالتوقف عن الاستثمار ، على طريقة المضاربة . أما في الباكستان ، فكذلك لم تقدم المضاربة كثيراً في جانب الاستثمار أو الأصول من أعمال المصارف ، على الرغم من نجاحها في جانب الودائع ، حيث تحولت الودائع ذات الأجل ، وودائع التوفير جميعها إلى ودائع مضاربة .

ولقد عمدت الحكومة الباكستانية إلى إصدار قانون خاص يبيح للمصارف والشركات الكبرى - بعض شروط وقيود قد يتطلبها تنظيم السوق المالية - إصدار مضاربات على شكل شهادات ، تقدم لجمهور الناس . ولكن التجربة العملية لم تتخض عن كثير ممارسة لهذه المضاربات .

ويضاف إلى ذلك ، أن حكومة البحرين قد عمدت حديثاً إلى إدخال تعديل على قانون الشركات لديها يسمح بموجة للشركات المساهمة بإصدار أسهم لا تعطى أصحابها الحق بالمشاركة بالإدارة ، هي في حقيقتها تطبق لمبدأ المضاربة ، أو المشاركة برأس المال والربح مع خلط مال المضارب (أى أصحاب الأسهم الموصدة) بمال رب المال (أى أصحاب الأسهم غير الموصدة) وتوزع الخسارة حسب ملكية المال⁽²⁾ .

٨ - شركة العنان أفضل لاستثمارات البنوك الإسلامية من المضاربة :

أما المزارعة والمساقاة ، فلم تتمكن البنوك الإسلامية المعاصر من الارتكاد إلهاً مما ل اتتكمار صيغة تمويلية ، ضمن الحدود الشرعية ، تتلامم بنفس الوقت مع الحاجات التمويلية المعاصرة .

وذلك لأن معظم الحاجات التمويلية للزارعين تمثل في تمويل البذور ، والمدخلات الزراعية الأخرى ، وتمويل العمالة الزراعية ، عند أوقات كافتها ، كالحصاد مثلاً ، على اعتبار أن المزارع يملك الأرض أو يجوزها في العادة ، في حين أن كلًا من المزارعة والمساقاة تفترض حاجة الزارع الخبير إلى الأرض ، أو الأرض والشجر ، أو هما مع الآلة ، أو مع الآلة والبذور . ولا يوجد في الفقه الموجود حالياً من يجيز دخول شريك يقدم البذور وحده ، أو الآلة وحدها ، أو هما معاً في مزارعة أو مساقاة .

على أن التمويل الزراعي يمكن أن يتم بتقديم التمويل على أساس المشاركة ، أو المضاربة ، أو البيع الآجل ، أو بيع السلم ، كما يمكن تمويل مؤسسات الخدمات الزراعية بنفس الصيغة المذكورة^(٣) .

١٠ - المبادئ التمويلية المستفادة من فقه الشركات :

يستخلص من فقه الشركات بصفة مبادئ يمكن جمعها أن تشكل أساساً لفهم التمويل من وجهة النظر الإسلامية .

على طريقة بيع التوريدي حيث يتواجد على سلسلة مستقبلة من عقود البيع .

أما النوع الثاني ، الذي تفرع من شركة العنوان في تطبيقات المصارف الإسلامية ، فهو الشركة المنتهية بالتمليك . وفيها يتواجد الشريك الممول مع الشريك المستثمر على أن يبيعه حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفقا عليه بحيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد .

ولكن هشاشة بنية السوق المالية ، بشكل عام ، في معظم البلدان الإسلامية ، وضآللة القدرات الفنية المستمرة في دراسات الجدوى للمشاريع الجديدة ، والروح المحافظة التي تنسن بها إدارات البنوك الإسلامية ، والتي تتجه عن أسباب عديدة ، مجال التفصيل فيها خارج سند الورقة ، والقيود القانونية التي تجعل من الصعب على البنوك الإسلامية أن تشارك في تملك وإدارة الشركات ، كل ذلك أدى إلى عجز صيغة شركة العنوان عن تقديم الإدارة الاستثمارية الرائجة لاستعمالات الأموال المتجمعة في المصارف الإسلامية مما أوجد أزمة سيولة كبيرة واحتقاراً في الإيرادات ، عانتها البنوك الإسلامية الأولى في النصف الثاني من عقد السبعينيات .

٩ - أثر المزارعة والمساقاة على عمليات البنوك الإسلامية :

المضارب في المضاربة ، فإنه يستحق الربع بعمله ، وكذلك الشريك المزارع في مزارعة ، أو العامل في مساقاة ، فكل منهما يستحق ربحاً إذا ظهر ربع نتيجة لعمله .

وكذلك فإن الربع يستحق بالضمان أيضاً ، كا هو الحال في شركة الوجوه ، وفي شركة الأعمال . إذ يستحق الطرف الذي قد لا يقدم العمل بنفسه في شركة الأعمال أو الصنائع الربع ، مجرد تقبيله للعمل ، أى ضمانه لإنجاز ذلك العمل . وكذلك فإن الشريك في شركة الوجوه يستحق الربع ، بسبب ضمانه لما تستلفه الشركة من مال . فالضمان الذي يستحق به الربع هو إذن ضمان لإنجاز عمل ، أو لسداد مال . أى أن الضمان لا يستحق الربح إذا انفصل عن العمل أو المال .

من ذلك يتبيّن أن الشريعة الإسلامية تتيح لعنصر الإنتاج ، العمل ورأس المال ، أن يدخلان في توليفة الإنتاج على أساس الربح . ومن جهة أخرى فإن العمل يمكنه أن يدخل في توليفة الإنتاج على أساس الأجر وليس الربح . والأجر هو ثمن المنفعة المعينة في عقد الإيجار ، وهو كما يقول الفقهاء ، عقد يفيد تملك المنفعة بعوض .

أما المال ، فإن كان مالاً عيناً كالآلة ، أو العقار ، أو الأرض ، فإن هذا الأصل الثابت يمكن أن يدخل توليفة الإنتاج على أساس الأجر الثابت أيضاً ، فتؤجر الآلة ،

ونتمكن وبالتالي من ابتكار أدوات تمويلية جديدة تنسجم مع المفهوم الإسلامي للتتمويل . وسأورد فيما يلي أهم هذه المبادئ التمويلية .

أولاً : مبدأ استحقاق الربح :

يستحق الربح في الشريعة الإسلامية بالمال ، أو العمل ، أو الضمان . يعني ذلك أن الربح - وهو الزيادة الصافية في المال - قد يستحق للمالك ، أو العمل ، أو الضمان . وقد ينشأ هذا الربح نتيجة لزيادة طبيعية لم يدخل في تحقيقها عمل ، مثل أن تنمو إبل ، فتكون هذه الزيادة ملكاً لصاحب الإبل . أو أن تعطى البقر لينا ف تكون هذه الزيادة ملكاً لصاحب البقر . وكذلك يمكن حصول الربح بسبب آخر خارج أيضاً عن تصرف المالك ، ونأشيء عن عوامل اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو غير ذلك ، كأن ترتفع قيمة ما يملكه لزيادة في الخلق ، أى تغير في الطلب ، فيربح المالك تلك الزيادة دون أن يساهم بعمل في حصولها . وكذلك فقد يحصل الربح ، نتيجة إضافة جهد بشري على الشيء للملوك ، كأن يتعاجر بالمال ، أو يُصنع الجلود ، أو يخاط القماش . وهذه الزيادة تستحق أيضاً للمالك على تفصيل يتعلق بصيغة تدخل الجهد البشري هذا ، إن بذل من غير المالك .

ومن جهة أخرى ، يمكن أن يستحق الربح لصاحب العمل . مثال ذلك الشريك



أَنْهَا أَضْحَتْ حَصَّةً شائِعَةً مِنْ مُجْمُوعِ - عَلَى الرُّغْمِ مِنْ شَرَاءِ أَمْوَالٍ وَعَرْوَضِ رَأْسِ الْمَالِ ذَاكَ .

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمُضَارَّةِ ، فَإِنْ مِلْكِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلْمَالِ الْمُضَارَّةِ تَسْتَمِرُ رَغْمَ قِيَامِ الْمُضَارَّةِ بِعَمَليَّاتِ الشَّرَاءِ ، كَأَنْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً بِذَلِكِ الْمَالِ .

وَقَدْ رَتَبَ الْفَقِيهُونَ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْمَلْكِ هَذَا نَتْائِجٌ مُهِمَّةٌ ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ التَّعَامِلِ مَعَ مُوْجُودَاتِ الشَّرِّكَاتِ ، مِنْ حِيثِ ارْتِبَاطِهَا بِذَمِّ الشَّرِّكَاءِ أَنفُسِهِمْ . عَلَى أَنَّ الْمَهْمَمَ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ هَذِهِ الورقةِ تَبَيَّنَتْ .
أَوْلَاهُمَا : أَنَّ الرَّبِيعَ رَبِّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَّةِ ، وَكَذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي قَدْ لَا يَقْدِمُ عَمَلاً فِي شَرِّكَةِ «الْعَنَانِ» ، إِنَّمَا يَسْتَحْقُ بِسَبِيلِ اسْتِمْرَارِ الْمَلْكِ . فَإِذَا ظَهَرَ رَبِيعٌ فَإِنَّ نَصِيبَ الْمَالِكِ فِيهِ قَائمٌ ، وَمَسْتَحِقٌ ، تَرْتِيبًا عَلَى مَبْدَءِ اسْتِمْرَارِ مَلْكِهِ لِحَصْتِهِ فِي مُوْجُودَاتِ الشَّرِّكَةِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ . فَالرَّبِيعُ إِنَّمَا هُوَ ثَمَاءٌ مَلْوِكَاتِهِ .

ثَانِيَهُمَا : أَنَّ الْخَسَارَةَ - إِنْ وَقَعَتْ - فَإِنَّمَا هِيَ نَفْسُ الْمَلْكِ . أَيْ أَنَّ الْخَسَارَةَ تَوزَّعُ حَسْبَ حَصْصِ الشَّرِّكَاءِ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، بَعْضُ النَّظَرِ عَمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ حَصْصَ تَوزِيعِ الرَّبِيعِ . فَالْخَسَارَةُ فِي شَرِّكَةِ «الْعَنَانِ» يَتَحَمَّلُهَا أَصْحَابُ الْمَالِ بِنِسْبَةِ أَمْوَالِهِمْ دُونَ أَيِّ اعْتِباَرٍ لِنِسْبَةِ الْأَرْبَاحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ دُونَ اعْتِباَرٍ لِمَدِي مَسَاهَةِ كُلِّ مِنْهُمْ

أَوِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَسْتَمِرُهَا لِقَاءً أَجْرٌ ثَابِتٌ ، مَحْدُودٌ مُسْبِقاً عَلَى أَسَاسِ الزَّمْنِ ، مَقْدَرَأً بِالسَّاعَةِ مُثِلًا لِلْعَامِلِ أَوِ الْآلةِ ، أَوْ عَلَى أَسَاسِ الإِنْتَاجِ ، مَقْدَرَأً بَعْدَ الْوَحدَاتِ الْمُتَجَدِّدةِ . أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا لِرَهْبَسِ الْمَالِ الْعَيْنِيِّ ، أَوِ الْعَمَلِ ، أَنْ يَدْخُلَ فِي الدُّورَةِ الْإِنْتَاجِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْأَجْرِ وَلَيْسَ عَلَى أَسَاسِ الْرِّبَعِ .

أَمَّا رَأْسُ الْمَالِ الْنَّقْدِيِّ فَلَا يُمْكِنُهُ دُخُولُ الدُّورَةِ الْإِنْتَاجِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْأَجْرِ لَأَنَّ طَبِيعَتِهِ لَا تَسْمَحُ بِذَلِكَ إِذَا لَا يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ مُنْفَعَهُ مِنْهُ مَعَ بَقاءِ أَصْلِهِ ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ ، أَوِ الْآلةِ ، أَوِ الْأَرْضِ . إِنَّ اسْتِخْلَاصَ مُنْفَعَ الْنَّقْدِ لَا يَمْتَعُ بِإِلَى بِيَادِلَتِهِ بِغَرْبَهَا مِنَ الْأَعْيَانِ ، أَوِ الْمَنَافِعِ ، وَلَيْسَ بِاستِعْمَالِهَا نَفْسَهَا . وَبِذَلِكَ فَإِنَّ الْنَّقْدَ تَسْتَهِلُ عِنْدَ اسْتِخْلَاصِ الْمَنَافِعِ مِنْهَا ، أَيْ أَنَّهَا يُتَخلِّي عَنْهَا لِقَاءً الْمُحْصُولِ عَلَى أَعْيَانٍ أَوْ مَنَافِعِ .

ثَالِثًا : مَبْدأ اسْتِمْرَارِ الْمَلْكِ :

يَقْتَضِي فَقْهُ الشَّرِّكَاتِ وَالْمُضَارَّةِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ الْمَلْكَ يَسْتَمِرُ لِصَاحِبِهِ حَتَّى وَلَوْ تَغَيَّرَتْ أَوْ صَافَ الْمُلْوَّكَاتِ . فَمَا يَضُعُهُ الشَّرِّكَاءُ فِي الشَّرِّكَةِ مِنْ مَالٍ يَقْبَلُهُمْ . لِذَلِكَ يَسْتَحْقُ الشَّرِيكُ حَصْتَهُ مِنْ الرَّبِيعِ وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا غَيْرَ عَامِلٍ . بَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَقْدِمُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لَأَنَّهُ الْمَالِكُ لَمَا وَضَعَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ فِي الشَّرِّكَةِ . وَمِلْكِيَّتِهِ هَذِهِ تَسْتَمِرُ - وَلَوْ

يتحمل أيضاً نوعاً من المخاطر ، يتعلق بما قد يطرأ على الشيء المملوك من تغيرات مادية ، أو قيمة بسبب عوامل كبيرة ، منها ما هو طبيعي ، ومنها ما هو سوق . إذن لا بد في الحياة الواقعية من مخاطرة ينبغي أن تتحمل : والفريق الذي يقبل الدخول في الدورة الإنتاجية ، على أساس تحمل المخاطرة المرتبطة بالملك هو ذلك الفريق الذي يستحق الربح .

أما إذا افصلت المخاطرة عن الملك ، فهي وحدها لا تستحق أى ربح كاملاً في الكفالة حيث إنها مخاطرة محض ، لا ملكية فيها ، فلا تستحق أى ربح ، ولا أجر ، حسب فتوى جموع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بدورته الثانية المنعقدة بمددة ١٤٠٧هـ .

بذلك يلاحظ أن هناك فارقاً مهماً بين التمويل الإسلامي ، والتمويل الربوي يمكن تلخيصه بالقاعدتين التاليتين :

أ - يمكن في التمويل الإسلامي لكل من المال ، أو العمل أن يدخل الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحمل المخاطر الناشئة عن ملك المال ، أو ملك العمل . أما في التمويل الربوي فإن المستحدث (المدير) وحده يتحمل جميع مخاطر الإنتاج . وهو وحده يستحق الربح ولا يشاركه في المخاطر صاحب رأس المال .

في الإدارة . أما في المضاربة ؛ فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لما في المضاربة ، وقد نقص . ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب .

ثالثاً : مبدأ الربح بالمخاطرة :

يختلف الربح عن الأجر اختلافاً جوهرياً . فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة في حين أن الأجر عوض في عقد يفيد التمليلك . فالإجارة بذلك نوع من بيع المفعة وهي لا تتضمن المخاطرة ، من حيث تحصل الأجر ، أو استحقاقه بمجرد تسليم المبيع أى المفعة التي يتم تمليلها لقاء الأجر . أما الربح فإنه من نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذي يقبل المخاطرة فيدخل في الدورة الإنتاجية على أساس تملكه للمال الذي ينشأ عن ضمانه لما قد يقع من خسارة .

طبعية الحياة الاقتصادية تتضمن مخاطرة الخسارة . والمستقبل لا يعلم إلا الله تعالى . والمنتج ، أى المنتج ، إنما يتبع لبيع بعد تاريخ الإنتاج ، في العادة ، أى أنه يتبع للسوق . فهو يضع نفسه موضع تحمل المخاطرة ، التي تتعلق بظروف الغد من تغيرات في الطلب ، وما يؤثر عليه ، أو تغيرات في العرض وما يؤثر عليه .

يضاف إلى ذلك أن المالك لأى شيء

للسلع والخدمات .

والواقع أن أساس التمويل الربوي هو قدرة المستفيد على سداد أصل الدين ، وفوائده عند الاستحقاق . وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدوره الإنتاجية للسلع والخدمات . ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعنصر التمويلي . فهو يعني من المعانى ظاهرة من الظواهر الحقيقة في الاقتصاد .

وفي مقابل ذلك فإن التمويل الربوي ظاهرة نقدية مالية بختة . فهو يقدم على أساس القدرة على السداد ، دون أن يكون بالضرورة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالغيرات المادية لكمية السلع والخدمات وأسلوب إنتاجها وتداوها . وهذا تحيتان مهمتان ينبغي التنبيه عليهما هما :

أ - إن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلتها . فإن تأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج ، وإنما هي ظاهرة ترتبط بالذمم فقط . أى أنها ظاهرة مالية بختة وليس مادية . لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو بزيادات على مقدار الدين . فالدين الذى يقلب إلى تاريخ لاحق ، لم يؤد بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ، ولا في تداوها . فلا يصح أن يعتبر نوعاً من التمويل الإسلامي .

ب - لا يبيح النظام التمويل الإسلامي لصاحب رأس المال النقدى أن يدخل الدورة الإنتاجية دون تحمل مخاطرها ، في حين أن دخول هذه الدورة على أساس الأجر الثابت الذى لا مخاطرة فيه يمكن لرأس المال العينى ، أى الأصول الثابتة مثلاً ، وللعمل سواء بسواء . لأن مالك الأصل الثابت أو العامل قد تحمل نصيبهما من المخاطر المرتبطة بما يملكان .

رابعاً : مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادى من الاقتصاد :

يلاحظ مما سبق أن جميع صيغ التمويل الإسلامية المستتبطة من فقه الشركات (وكذلك تلك المستتبطة من فقه البيوع) تجعل التمويل الإسلامي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادى من الاقتصاد . بمعنى أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثمارى معين ، تمت دراسة جدواه ، ونتائجها المتوقعة ، وقبل كل من الممول والمستفيد من التمويل بهذه الدراسة ، واشتراكاً في التوقعات ، وأقدماً بذلك على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما .

يعتبر ذلك أن التمويل الربوى لا يشترط فيه أن يكون مقتضراً على تمويل عمليات تتعلق حقيقة بالدوره الإنتاجية ، وإنما يمكن أن ينفصل التمويل عن الجانب المادى ، فتنفصل السوق المالية عن السوق المادية .

نقطة ثالثة تتعلق بجميع صيغ التمويل الإسلامية المستوحة من فقه الشركات.

وهذه النقطة تستند إلى طبيعة تلك الصيغ.. ذلك أن العائد الذي يحصل عليه المول المرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله ، وليس بمقدار التمويل ، ولا بدمة المستفيد من التمويل .

يعنى ذلك أنه في حالة فشل المشروع ، وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع ، لا تنشأ عنه أية مكاسب للمول . أى أن المول لا تترتب له قيمة مضافة عند عدم تحقق أية قيمة مضافة من المشروع نفسه .

في حين أن التمويل الربوي يتحقق مكاسب للممول في مثل تلك الحالة ، على الرغم من أن المجتمع لم يحقق أية قيمة مضافة ، نتيجة لتلك العملية التمويلية ، لأن المشروع المول قد خسر .

وينشأ عن ذلك ، أنه بضلاً عما في التمويل الإسلامي من العدالة ، مقابل الظلم في التمويل الربوي ، الذي هو ظاهر ما سبق ، فإن التمويل الربوي يتحقق للممول تحقيق توزيع عكسي في جموع الدخل ، أو المنتج الاجتماعي . أي أنه قد يأخذ جزءاً من جموع ذلك المنتج دون أن يكون قد قدم أي شيء فيه . وفي ذلك خلق عوائد مالية لا يبررها ما يقابل ذلك من منتجات من السلع والخدمات في المجتمع .

إنما يمكن أن تم جدولة الديون في الإسلام على مبدأ القرض ، الذي لا يبيع للدائنين الحصول على أية زيادة في أصل الدين . في حين أن التمويل الربوي يتقبل اعتبار تأجيل الديون لمواعيد لاحقة على أنه تمويل تنشأ عنه زيادة في مقدار الدين ، ومكاسب جديدة للتمويل ، وهو عين « أنسى وأرب » الجاهلية .

ب - إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للتدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي ، في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الربوي . وبعبارة أخرى فإن كل عملية في التمويل الإسلامي ، سواء أتت بالصيغ المستقرة من فقه الشركات ، أم بتلك المستقرة من فقه البيوع ، لابد لها أن ترتبط مشروع معين أو سلعة معينة ، يتم الاتفاق عليها مسبقاً ، ولا يتحقق للمستفيد من التمويل تحويل ذلك التمويل إلى أي استعمال آخر .

والمعروف مقدار المأسى - على المستوى الفردي وعلى مستوى الدول - التي أدى إليها التمويل الربوي بعدم ارتباطه بمشروع محدد أو بسلعة معينة مما جعل كثيراً من القروض تستعمل لأهداف بعيدة عما أريدت له ، مما أثر كثيراً حتى على القدرة على السداد نفسها .

وبيني أن نصيف إلى هاتين النتيجين

١١ - آمال وطلائعات :

توزيع الإنتاج بين مالك المشروع والممول ، إما لأن لدى الممول خبرة بتوزيع ذلك المنتج ، وعنه شبكة توزيع متعرجة في السوق . مثال ذلك كثير من الصناعات المحلية التي تستعمل الأسماء التجارية والخبرة الفنية للشركة الأم المملوكة كالعطور والسيارات والمعدات وغير ذلك .

أو لأن للمنتجات أسواق عالمية للممول ارتباطات بها ، مثل بعض المنتجات الزراعية النقدية Cash Crops أو المعادن الرئيسية .

ويتحقق بهذا النوع بعض مشروعات البنية الأساسية ، التي تقدم خدمات بأجرور محددة تشكل دخلاً إجمائياً مباشراً ، يحمل محل المنتجات مباشرة ، بحيث يعتبر هذا الدخل الإجمالي بمثابة إنتاج لها مثل الجسور ، والطرق ، والمطارات التي يكون استعمالها لقاء رسوم معينة . إذ كثيراً ما يعبر عن الخدمات المنتجة بمقدار إيراد الإجمالي لهذه المشروعات .

والمشاركة بالإنتاج قد تكون مرغوبة من قبل الممول ، لأنها تخفف عنه أعباء الرقابة الإدارية ، والمالية ، وتقلل احتمال إساعة الأمانة Noral Hazard من جانب إدارة المشروع . لأن البيانات التي يحتاج الممول (الشريك) للتحقق منها هي فقط تلك المتعلقة بحجم الإنتاج . وهذا أمر سهل في كثير من الصناعات . ولا علاقة للممول (الشريك) في المشاركة بالإنتاج

إن غنى فقه الشركات بالمعانى التى يقوم عليها جزء كبير من التفسير الاقتصادى للتمويل فى النظام الإسلامى من جهة ، والتجاء البنوك الإسلامية المعاصرة إلى فقه البيوع متخذة منه الأساس الأول لاستعمالات الأموال المتوفرة لديها من جهة ثانية ، وال حاجات الاستثنائية فى اقتصاديات البلدان الإسلامية المعاصرة ، وبخاصة ما يتعلق منها بزيادة الطاقة الإنتاجية السلعية فى الصناعة والزراعة من جهة ثالثة ، كل ذلك يتطلب عودة جديدة إلى فقه الشركات الابتكار صيغ تمويلية جديدة تؤدى إلى النقلة النوعية الثانية فى التطبيقات المعاصرة لمبادئ التمويل الإسلامي^(٤) . هذه النقلة يمكن أن تعتمد على مبدأ توزيع المخاطر ، من أجل دفع التمويل الإسلامي فى اتجاه اختيار المشروعات ، التي تؤدى إلى زيادة طاقة الإنتاج السلعى .

ويمكن لفقه الشركات أن يقوم بهذا الدور من خلال ثلاثة مقتراحات رئيسية هي : المشاركة بالإنتاج ، والشركة برأس مال غير محدد عند العقد ، والشركة بالأصول العينية (الثابتة أو المتدولة) أطروحها للفقهاء المعاصرین ليقوموا بنطويرها ووضع التفصيلات الازمة لها .

أ - المشاركة بالإنتاج :
هناك من المشروعات ما يسهل فيها

ولو كان رأس المال أصولاً ثابتة ؟ وإذا كان كل رأس المال أو بعضه أصولاً ثابتة ، فهل يصح اشتراط رفع جزء من الإنتاج متنق عليه لقاء استهلاكها بحيث تحافظ على ثبات قيمتها الاستعملية ؟ وهل يجوز في المشاركة بالإنتاج أن يتحمل شريك واحد دون غيره - وليكن الشريك المدير - جميع أعباء التشغيل والصيانة ، بما في ذلك ما يتطلبه ذلك من نفقة كما هو شأن في المزارعة التي يتحمل فيها الزارع البذور والسماد والتشعيب ؟ أو أن تعتبر هذه النفقة جزءاً من اختصاصه التعاقدى كما في بعض الأعباء التي يتحملها المضارب في المضاربة دون أن يجوز له أن يردها على مال المضاربة ؟

ب - الشركة برأس مال غير محدد العقد :

إن هذا النوع من الشركة يخدم أغراضاً تمويلية قصيرة الأجل ومتوسطته . فهي تفيد في تمويل رأس المال العامل مما يعجز عن بعضه التمويل على أساس البيع ، ولا يناسبه التمويل بصفية شركة العنان العادية ، أو بصفية المضاربة . ذلك لأن حاجات رأس المال العامل هي حاجات مؤقتة ، وقصيرة المدى ، وتتضمن تغيراً في مقدار التمويل على فترات قصيرة .

وي يكن في هذا النوع من المشاركة الاتفاق على طريقة احتساب مساهمة كل شريك بمجموع رأس مال الشركة ، بحيث تعرف مساهمة كل شريك قبل إجراء

بمبيع نفقات الإنتاج والصيانة وغير ذلك نفقات .

المشاركة بالإنتاج قد تكون شبيهة بالزراعة التي يقدم فيها الزارع البذور ، والنفقة ، ولا يقدم صاحب الأرض إلا أرضه ، ولكنها قد تكون أيضاً شبيهة شركة العنان في بعض الحالات ، كأن يكون رأس المال مما يتلف بالاستعمال ، كدفعه رسماً لامتياز حكومي لاستئجار معدن جامد ، أو وسائل ، ويتفق الطرفان على توزيع الإنتاج بينهما .

وهناك عدد من الأسئلة التي تطرح نفسها ، وتحتاج إلى إجابة من قبل الفقهاء المعاصرين . فإذا اعتبرنا أن مقاسمة الإنتاج بدلاً من احتساب مقاسمة الربح الصافى أمراً جائزأ يدخل فيما يتفق عليه الطرفان من مباحثات ، فهل ترافق مقاسمة الإنتاج بشروط أخرى مما قد لا يقدر بالمشاركة بالإنتاج كأداة تمويلية مقبولة من الوجه الشرعية ؟ وبشكل أدق هل تقبل المشاركة بالإنتاج سوءً أكان رأس المال مما يتلف بالاستعمال كالبذور تلقى في الأرض ، أم مما لا يتلف بالاستعمال كالأرض والآلة ؟ وهل يصح في المشاركة بالإنتاج أن تختلف نسبة توزيع الإنتاج عن نسبة للمساهمة برأس المال بحيث تلحظ حصة للإدارة كا هو الشأن في شركة العنان عند الأحناف ومن وافقهم ؟ وهل يجوز في المشاركة بالإنتاج أن يكون رأس المال ناضجاً أم تصح الشركة



أموال المضاربين . ذلك لأن دخول مودع جديد ، أو خروج مودع قديم ، إنما يتم على أساس تقييم ما يخص المودعين من أصول عينية ، وديون في موجودات البنك الإسلامي ، وإضافتها إلى ما يخصهم من نقود جاهزة . ولكنهم لم يقوموا بمناقشة موضوع المشاركة بالأصول العينية وجاهها بشكل واضح .

ويمكن تطبيق مبدأ المشاركة بالأصول العينية بشكله العام بإحدى طريقتين ، فإما أن يقدم الممول النقد الناضج يساهم فيه مع مالك المشروع (وملكه متمثل بأصول ثابتة ، ومتداولة ، ونقدية معاً) على أساس المشاركة بالربح بنسبة يتفق عليها ، وبالخسارة حسب حصة رأس المال . وإنما أن يقوم الممول بشراء الأصل الثابت (أو المتداول) ويقدمه رأس المال في مضاربة ، أو شركة على الاشتراك بالربح ، أو بالإنتاج الإجمالي ، كما اقترح بعض الكتاب المعاصرین^(٥) . ولا شك أن تقديم رأس المال الثابت - وبخاصة مما يتصف بطول العمر الاستعمالي - فيه تقليل من مخاطر إساءة الاستعمال من قبل الشريك المدير .

وأخيراً فإنه يمكن تنمية الأدوات التمويلية المستفادة من فقه الشركات بتوليفات متعددة للأشكال بثلاثية المذكورة ، بحيث تستجيب البنوك الإسلامية للحاجات التمويلية المتعددة .

الحسابات الختامية ، ومعرفة مقدار الربح الصاف المستحق للتوزيع . وذلك على أساس وحدة رأس المال ليوم واحد (أو ما يسمى في العرف المصرف بطريقة التبر) . فإذا قدم الممول الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل على دفعات متعددة خلال السنة فإن مساهمته في رأس المال تساوى مجموع التبر المترتبة له منسوباً إلى المجموع الكلي لرأس المال . وتستحق الأرباح على أساس هذه النسبة ، مع مراعاة ما قد يتفق عليه من حصة للشريك المدير من الأرباح .

والشركة برأس مال غير محدد مسبقاً قد لا تقلل فرص إساءة استعمال الأموال من قبل الشريك المدير ولكنها تقلل فرصة عدم الإفادة الكاملة من الأموال المتاحة ، بحيث تزداد كفاءة رأس المال في العملية الإنتاجية .

والسؤال المطروح للفقهاء المعاصرين يتعلق بمشروعية هذا النوع من الشركة .

ج - الشركة بالأصول العينية :

الشركة بالأصول العينية تيسر العملية التمويلية لأنها تتبع الفرصة لدخول ممولين جدد أو خروج آخرين دونما حاجة إلى التضييد . وفي الواقع فإن فقهاء البنوك الإسلامية المعاصرة قد أجازوا الشركة بالأصول العينية ضمناً عندما قبلوا مبدأ التقييم في خلط الودائع الاستئمارية ، أو

الهوامش

(١) وفضلاً عن ذلك ، فقد عمدت البنوك الإسلامية إلى إضافة عنصر أمان آخر لصيغة المشاركة بالربع ، دون الخسارة والإدارة ، ذلك هو مبدأ احتياطي الاستثمار . ويقوم هذا المبدأ على أن يتفق المصرف الإسلامي مع المودع لديه على التبرير بنسبة معينة من ريع المضاربة لصندوق خاص ، له شخصيته المعنوية المستقلة ، ويدبره المصرف الإسلامي نفسه . يهدف هذا الصندوق إلى إطفاء الخسارة ، في سنوات الفشل ، بدلاً من تحويلها لرب المال ، وإلى تدعيم الأرباح في السنوات عجاف الأرباح .

(٢) ولعل بنك التقوى المسجل في جزر البهاما هو البنك الإسلامي الوحيد الذي أصدر ذلك النوع من الأسهم سماها أسمهاً ممتازة لامتيازها بإبعاد أصحابها عن الانشغال بمتاعب الإدارة .

(٣) ينبغي أن يضاف إلى صيغ التمويل القائمة على أساس فقه الشركات صيغ أخرى قائمة على البيوع . وهي تعتمد على النظرية الفقهية المعروفة بأن البيعين بال الخيار في تحديد السعر وتاريخ الدفع . أي أن السعر يمكن أن يختلف باختلاف تاريخ الدفع مما يمكن العملية التمويلية من الإفادة من فارق السعر هذا . ويعود الفضل في تقديم العرض النظري على شكل صيغة تمويلية للأساس الفقهي هذا إلى الدكتور سامي حمود الذي استطاع أن يستفيد من فكرة ذكرها الإمام الشافعي . وقد طور الدكتور حمود هذه الفكرة لتسخدم صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء . ويقوم هذا البيع على أمر المستفيد من التمويل للبنك الإسلامي أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديهما ، وأن يشربها المستفيد من التمويل بسعر أعلى ، وبأجل في الدفع . وقد اتخذت صيغة المرابحة للأمر بالشراء هذه أحد شكلين : فإما أن يكون دفع ثمن المبيع للممول على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة ، أو أن يكون دفع الثمن هذا دفعة واحدة في موعد مستقبل .

ويضاف إلى البيع للأمر بالشراء صيغة أخرى هي التأجير للأمر بالشراء . تقوم هذه الصيغة كبديل للتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة ، أو العقار مثلاً ، ويدفع عن ذلك إيجاراً يتضمن في حققه استرداداً لرأس المال ، مضافاً إليه عائد يتفق عليه . أما الأصل أي الآلة ، أو العقار ، فإما أنه يكون قد استهلك تماماً في نهاية مدة التأجير ، أو أن يُباع للمستفيد بسعر زهيد ، أو أن يُترك له بدون مقابل .


ويلاحظ في جميع صيغ التمويل على أساس البيوع أنها تستجيب لحاجات تمويلية قد لا يمكن سدادها عن طريق التمويل على أساس فقه المشاركة ، لعدم وجود إيرادات مادية لهذه الحاجات . مثال ذلك تمويل شراء المواد الاستهلاكية الطويلة العمر ، كبيوت السكن أو السيارات أو الأثاث المنزلي . وكذلك تمويل مشتريات الدولة لحاجاتها الإدارية مثل المباني الحكومية والمواد واللوازم المستهلكة أو الطويلة العمر التي لا تستعمل في مشاريع ذات إيراد للقطاع العام .

ويلاحظ على صيغ التمويل القائمة على فقه البيوع أنها تشرط دائماً وجود سلع حقيقة ، يتم تمويل شرائها فيكون التمويل معيراً عن الدورة المادية للمنتجات ، وليس ظاهرة نقدية أو مالية بحتة .



(٤) إذا أتيتني أعتبر قيام البنوك الإسلامية نفسها هو النقلة الأولى ، التي أدت إلى كسر الحاجز النفسي ، الذي كان يرى في أشكال التمويل المستوردة من بيعات لا تلتزم بالحقائق المأخوذة من الوحي قدرًا لابد منه ، ولا محيد عنه . ولا شك أن ما يقرب من عقدين من ممارسة التمويل الإسلامي في عدد كبير من البنوك الإسلامية أمر كاف لتوليد القناعة العملية بعدم وحدانية النظام الربوي في التمويل المصرفي .

(٥) دكتور رفيق المصري ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ - العدد ١ .



مركز تطوير علوم رسالتي